التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

# بحث بعنوان

## **انتقال الالتزام** (حوالة الدين)

الطالب / محمد صباح مناع

المرحلة / الثانية - مسائي

المادة / القانون المدني وأحكام الالتزام

**بأشراف الاستاذ المساعد الدكتور**

**عبد الباسط جاسم محمد**

-انتقال الالتزام في المواد (339 لغاية المادة 374) مدني.

وهو تحويل الالتزام من شخص إلى آخر، وهو ينتقل:

1- بالوفاة وهذا نظمه قانون الأحوال الشخصية في قواعد الإرث والوصية.

2- بين الأحياء وهذا نظمه القانون المدني العراقي في قواعد:

أ-حوالة الدين، وهي تحويل الالتزام من مدين إلى مدين آخر.

ب-حوالة الحق، وهي تحويل الالتزام من دائن إلى دائن آخر.

**حوالة الدين:**

وهي نقل الدين والمطالبة به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وهي على نوعين:

أ. **الحوالة المقيدة:**

وذلك في حالة أن يكون للمحيل في ذمة المحال عليه دين أو عين ويقيد أداء الدين محل الحوالة مما للمحيل في ذمة المحال عليه.

ب. **الحوالة المطلقة:**

وتكون في حالة عدم وجود دين أو عين للمحل في ذمة المحال عليه أصلاً أو كان للمحيل في ذمة المحال عليه دين أو عين دون أن يتم تقيد أداء الدين محل الحوالة مما للمحيل في ذمة المحال عليه.

**انعقاد الحوالة:**

1. **باتفاق بين المحيل والمحال عليه دون تدخل الدائن:**

في هذه الحالة تنعقد الحوالة موقوفة على إقرار الدائن فإن أقرها نفذت وأن لم يقرها بطلت، أما سكوت الدائن فيعتبر رفضاً للحوالة.

2. **باتفاق بين الدائن والمحال عليه:**

في هذه الحالة تظهر مشكلة رجوع المحال عليه على المدين الأصلي وذلك لأن المحال عليه قد أوفى بدين غيره بدون أمر من المدين لذلك يعد متبرعاً مالم تكن لديه مصلحة في الوفاء أوان تكون نية التبرع قد انتفت لديه.

**أحكام حوالة الدين:**

1. ينقل الدين بضماناته ودفوعه من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

2. إذا كانت الحوالة مقيدة فعلى المحال عليه بيع العين للوفاء بالدين من ثمنها مع ملاحظة بأن هلاك العين بسبب أجنبي قبل انعقاد الحوالة يؤدي إلى بطلانها.

أما إذا كان للمحيل دين على المحال عليه وكانت الحوالة مقيدة فإن سقوط الدين قبل انعقاد الحوالة يؤدي إلى بطلانها أما إذا سقط بعد الحوالة فلا تبطل وإنما يكون للمحال عليه الرجوع على المدين بما أداه.

3. في الحوالة المقيدة تبرأ ذمة المحيل قبل الدائن مالم تطل الحوالة أويشترط خيار الرجوع.

**أركان الحوالة:**

حوالة الدين هي اتفاق بين طرفين على تحويل الدين من ذمة المدين الأصلي

إلى ذمة مدين جديد يحل محله، فأركانها كأي اتفاق:

1- تراضي.

2- محل.

3- سبب.

**طراف الحوالة:**

بالغين عاقلين صحت

المحيل ، المحال له، المحال عليه، إذا كانوا جميعاً الحوالة ونفذت.

**أما إذا كانوا كلهم أو بعضهم غير ذلك، فينبغي التفصيل على النحو الأتي:**

1- المحيل، الحوالة من جهته تعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فالأهلية الواجبة فيه أهلية التعاقد بوجه عام.

2- المحال له، يخضع في الأهلية لنفس أحكام المحيل، ويضاف أنه البد لصحة إجازة ولي الصغير المميز أن يكون المحال عليه أمأل من المحيل.

3- المحال عليه، أهليته أهلية التزام معاوضة أو تبرع بحسب العلاقة التي تقوم بينه وبين المدين الأصلي (المحيل).

**الدين الذي تصح به الحوالة**

كل دين لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة.

كل دين تصح به الكفالة تصح به الحوالة إلا الدين غير معلوم المقدار، فلا تصح به الحوالة وإن صحت به الكفالة.

**شروط صحة الحوالة:**

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديناً للمحال له وإلا فهي وكالة( م .342 )ق.م.ع.

الديون التي تصح بها الحوالة

**نعقاد الحوالة:**

حوالة الدين تتم بأحد طريقين:

الأول – باتفاق بين المحيل والمحال عليه.

الثاني – باتفاق الدائن المحال له والمحال عليه.

**انعقاد الحوالة باتفاق بين المحيل والمحال عليه :**

لأن تغيير المدين أمر خطير بالنسبة للدائن، لذا اعتبر المشرع العراقي هذا النوع من الحوالة من قبيل العقد الموقوف على موافقة المحال له (الدائن).

وقد يكون ضمنياً.

قبول الدائن للحوالة قد يكون صريحاً إذا قام المحيل أو المحال عليه بإبالغ الحوالة للمحال له وحدد له أجلاً . منقولاً لقبول الحوالة ثم انقضى الأجل دون أن يصدر القبول اعتبر سكوت رفضا .المحال له للحوالة

وبرفض الحوالة تعد باطلة لا أثر لها حتى بين المحيل والمحال عليه،

**بحسب القانون المدني العراقي.**

انعقاد الحوالة باتفاق الدائن (المحال له)والمحال عليه

هنا لا يشترك المدين في العقد، فتنعقد الحوالة وتنفذ بمواجهته دون موافقته. وبالتالي ليس له الرجوع على المدين الأصلي ويعد المحال عليه متبرعاً يوفيه للدائن إلا بإقرار ذلك المدين الأصلي للحوالة.

ولكن يجوز للمحال عليه الرجوع على المدين الأصلي إذا تبين من الظروف:

1- أنه كان له مصلحة في الوفاء، كوفاء المدين المتضامن مع المدين الأصلي في دينه.

2- أنه لم يكن ينوي التبرع عند وفائه الدين، كالراهن ماله لضمان دين المدين الأصلي فيدفع الدين ليفك رهنه.

**علاقة المحال له بالمحال عليه:**

1-يحل المحال عليه محل المحيل في نفس الدين بصفاته.

2-ينتقل الدين إلى المحال عليه بضماناته. (على أن من كفل الدين المحال به كفالة شخصية أو عينية ال يكفل المحال عليه إلا إذا رضى الكفيل بالحوالة) المادة (348 / 2 )ق.م.ع.

3-ينتقل الدين إلى المحال عليه بدفوعه.

**هذا كله إذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بدين أو بعين. أما إذا كانت مقيدة فلها أحكامها الخاصة.

**أحكام الحوالة المقيدة بعين لدى المحال عليه :**

ففي هذه الحالة لم يتعلق الدين بذمة ذلك المحال عليه وإنما تعلق بالعين المودعة لديه، فال يجبر على أداء الدين، وإنما يجبر على بيع تلك العين وتسديد الدين من ثمنها.

**إذا هلكت العين المودعة بعد الحوالة وقبل التسديد:**

1- فإذا كان هالكها بسبب أجنبي بطلت الحوالة وعاد الدين إلى ذمة المحيل.

2- إذا هلكت بخطأ من الوديع (المحال عليه) فإن الحوالة تبقى صحيحة ويحل التعويض محل ثمن العين يستوفي المحال له الدين منه.

3-أما إذا كانت بهذه العين مغصوبة فإن هالكها ال يؤثر على صحة الحوالة سواء هلكت بسبب أجنبي أم بخطأ الغاصب.

**حكام الحوالة المقيدة بدين على المحال عليه:**

إذا سقط الدين بأمر عارض، فهنا ينبغي التمييز:

1-إذا كان سقوط ذلك الدين بأمر عارض بعد الحوالة فال تبطل الحوالة، فلو أحال البائع دائنه على المشتري بثمن المبيع ثم هلك المبيع قبل تسليمه للمشتري فلا تبطل الحوالة، وإنما يكون للمحال عليه بعد الأداء الرجوع على المحيل بما أداه.

2- أما إذا كان سقوط الدين بأمر سابق على الحوالة وتبينت براءة المحال عليه بطلت الحوالة، فلو أحال البائع دائنه على المشتري بثمن المبيع ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل.

**علاقة المحال له بالمحيل:**

إذا قبل المحال له الحوالة ورضي المحال عليه بها برئ المحيل من الدين وثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه ومن المطالبة معا.

**عالقة المحال عليه بالمحيل:**

يحدد آثار الحوالة بين المحيل والمحال عليه ما بينهما من علاقة سابقة على الحوالة، كاقراض المدين قيمة الدين، أو التبرع له به، أو وفاء دين سابق عليه له.

1-إذا كانت الحوالة مطلقة فللمحال عليه الرجوع على المحيل بعد الأداء لا قبله، ورجوعه يكون بالمحال به لا بما أداه فعلاً.

2-أما إذا كانت الحوالة مقيدة، فبمجرد انعقادها تمنع المحيل من مطالبة المحال عليه بالدين أو العين الذي قيدت به الحوالة.

اعداد الطالب
محمد صباح مناع

اشراف أ.م.د
عبد الباسط جاسم محمد

## المصادر

1- أ. م. د. عبد الباسط جاسم محمد, جامعة الانبار كلية القانون والعلوم السياسية /قسم القانون, المفيد شرح القانون المدني العراقي. المجلة القانونية جامعة الانبار.

2- أ.د. عبد المجيد الحكيم , أ. عبد الباقي البكري , أ.م. محمد طه البشير , القانون المدني العراقي واحكام الإلتزام , الجزء الثاني , المكتبة القانونية , بغداد, الطبعة جديدة منقحة 2018/2017

3- د. حسن حنتوش الحسناوي , استاذ قانون ,جامعة اهل البيت (ع) ,كلية القانون ,الجزء الثاني, القانون المدني العراقي واحكام الالتزام, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, 2017

4- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ,الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت 2000